الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة

حول

مشروع قانون يتعلق بتنقيح

القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009

والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس

عدد 06/ 2014

الوثائق المرفقة:

*** نص مشروع القانون،**

*** وثيقة شرح الأسباب،**

تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 05 نوفمبر 2015

تاريخ انتهاء الأشغال:10/ 02 / 2016

رئيس اللجنة: عامر العريض

نائب الرئيس: المنصف السلامي

المقررة المساعدة: جميلة الجويني

مقرر اللجنة: الطيب المدني

المقررة المساعدة: درة اليعقوبي

أوّلا . تقديم المشروع:

في إطار العمل على الإيفاء بتعهدات الدولة التونسية مع الجانب الأوروبي خاصة فيما يتعلق بإبرام اتفاقية الاعتراف المتبادل في مجال تقييم المطابقة (ACAA) وتطبيقا لمقتضيات اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بالعراقيل الفنية التجارية، تم إصدار القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 الخاص بالنظام الوطني للتقييس والقاضي بإحداث صنف واحد من المواصفات تسمى "المواصفات التونسية" ذات طابع اختياري وإلغاء صنف المواصفات "المصادق عليها" ذات الطابع الإلزامي، مع إمكانية تعويضها "بتراتيب فنية" تصدر بقرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المختص قطاعيا وذلك في صورة ماكان لها تأثير على صحة وسلامة المستهلك وحماية المحيط.

وقد نص الفصل 18 من القانون سالف الذكر على أن تبقى قرارات المصادقة على المواصفات الإلزامية سارية المفعول لمدة أقصاها خمس سنوات (أي إلى غاية شهر جوان 2014) وهو الأجل الممنوح للوزارات المختصة لإصدار التّراتيب الفنية الضرورية في المجالات الراجعة لها بالنظر.

لذلك ولنتجنب الوقوع في فراغ قانوني بموفى شهر جوان 2014، بادرت وزارة الصناعة والطاقة والمناجم بتقديم مشروع قانون منقح للقانون عدد 38 لسنة 2009 للتمديد في فترة الإمهال المنصوص عليها بالفصل 18 منه بسنتين إضافيتين (إلى موفى شهر جوان 2016).

وبناء عليه، عملت وزارة الصناعة والطاقة والمناجم لإنهاء أشغال إعداد التّراتيب الفنية ونشرها بالرائد الرسمي بالتنسيق مع كل الهياكل المعنية وأخذا بعين الاعتبار تاريخ موفى شهر جوان 2016 كآخر أجل لذلك إلا أن تقدم الأشغال بقى دون المستوى المطلوب، حيث تم إلى حد الآن:

1) إلغاء الصبغة الإجبارية عن 661 مواصفة باعتبارها لا تمس بصفة مباشرة بصحة وسلامة المستهلك وذلك من خلال إصدار 25 قرارا وزاريا صادر عن وزارة الصناعة والطاقة والمناجم تكسب هذه المواصفات الصبغة الاختيارية،

2) الشروع في إعداد النصوص الترتيبية المعوضة لـ 177 مواصفة إجبارية التي تم ضبطها من قبل الوزارات المعنية والتي تتوزع كما يلي:

- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم: 155 مواصفة (منها 81 مواصفة تخص قطاع الصناعات الغذائية و7 مواصفات تهم قطاع الصناعات الكيميائية و4 مواصفات تهم مواد البناء و6 مواصفات تهم قطاع الصناعات الكهربائية و19 مواصفة تهم قطاع الصناعات الميكانيكية و11 مواصفة تهم قطاع الطاقة و12 مواصفة تهم السلامة و16 مواصفة تهم قطاع الورق والبلاستيك والتعبئة)
- وزارة البيئة والتنمية المستدامة: 4 مواصفات
- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري: 4 مواصفات
- وزارة الصحة: 2 مواصفة
- وزارة المالية: 6 مواصفات
- وزارة الشؤون الاجتماعية: 6 مواصفات

3) 30 مواصفة تقرر إدراجها بمشاريع أوامر المواءمة مع التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالمنتجات تحت الضغط المنخفض والمنتجات المعدة للبناء التي يتم صياغتها في إطار الإعداد لإبرام الاتفاقية الاعتراف المتبادل في مجال تقييم المطابقة (ACAA).

ثانيا . أعمال اللجنة وتوصياتها:

عقدت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة جلسة بتاريخ 13ديسمبر 2015 تولت خلالها دراسة مشروع القانون على ضوء ما ورد بوثيقة شرح الأسباب ونص مشروع القانون. وبعد التداول والنقاش ارتأت الاستماع إلى ممثلين عن مختلف الأطراف ذات العلاقة بموضوع التقييس.

وخلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 12 جانفي 2016، تم الاستماع إلى السيد المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية حيث أوضح أنه سيتم سحب

مشروع القانون الحالي وتعويضه بصيغة جديدة تلغي وتعوض الصيغة المعروضة في 08 جانفي 2014 تنص على فترة تمديد بثلاث سنوات إضافية تنتهي في موفى شهر جوان 2017 باعتبار أنه بالرغم من المجهودات المبذولة، لم يتم احترام الأجل المنصوص عليه بالقانون الأصلي سالف الذكر (جوان 2014) لتعويض كل المواصفات التي تم إقرار تعويضها بتراتيب فنية، وذلك نظرا لافتقار المؤسسات التونسية للإمكانيات وللخبرة الكافية في هذا المجال من جهة وتداخل العديد من الوزارات والهياكل في هذه المسألة من جهة أخرى.

ونظرا لعدم تقدم الأشغال ولمحدودية الآجال المقترحة (موفى شهر جوان 2016)، حيث لم يتم إلى حد الآن إصدار أي نص ترتيبي بالرائد الرسمي، تقدمت وزارة الصناعة والطاقة والمناجم إلى مصالح رئاسة الحكومة خلال شهر نوفمبر 2015 بصيغة جديدة لمشروع القانون المعروض على المجلس قصد التمديد في فترة الإمهال بثلاث سنوات إضافية، أي إلى موفى شهر جوان 2017 (عوضا عن شهر جوان 2016).

وعلى إثر تلقيها للصيغة الجديدة للمشروع، عقدت اللجنة جلسة يوم الأربعاء 3 فيفري 2016 تم خلالها استعراض ما تضمنته الوثيقة التوضيحية المرفقة بالمشروع من معطيات تناولها أعضاء اللجنة بالدرس.

وأثناء النقاش، تباينت الآراء ووجهات النظر فيما يتعلق بمنهجية التعامل مع هذا المشروع.

فمن جهة، اعتبر بعض الأعضاء أن هذا المشروع يتضمن عديد المفاهيم والأمور التقنية التي تستوجب ضرورة التريث وأخذ المزيد من الوقت للتعمق فيها أكثر ما يمكن ولو تطلب ذلك استدعاء خبراء ومختصين في المجال لإنارة اللجنة والإجابة عن كل الاستفسارات حول بعض المسائل التي تستدعي المزيد من التوضيح.

ومن جهة أخرى، أكد عدد آخر من أعضاء اللجنة أن هذه الصيغة الجديدة من مشروع القانون لم تمس من جوهر أسباب التنقيح المقترح بل اقتصرت على تعويض التمديد بسنتين بالتمديد بثلاثة سنوات في آجال سريان قرارات المصادقة على

المواصفات التونسية التي تمّ اتخاذها تطبيقا للقانون عدد 66 لسنة 1982، هذا بالإضافة إلى ما تم عرضه من معطيات كافية حول أسباب هذا التنقيح خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 12 جانفي 2016 وما تم تقديمه من بيانات بوثيقة المذكرة التوضيحية المحالة على المجلس بتاريخ 19 جانفي 2016.

وبعد حوصلة مختلف المواقف والآراء، استقر رأي أغلبية أعضاء اللجنة على ضرورة البت النهائي في مشروع هذا القانون مع التوصية باستعجال استكمال عناصره واحترام الآجال.

ثالثا . قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون بأغلبية أعضائها الحاضرين.

رئيس اللجنة	المقررة المساعدة
عامر العريض	درة اليعقوبي

02/2016

02/2016

الواردات عـــــــــدد
18 جانفي 2016
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشـــروع قانـــون

يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 22 ديسمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة باتفاقية البيع لأجل المبرمة في نفس التاريخ بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك المذكور للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء بالتربينات الغازية بالمرناقية

فصل وحيد:

تمت الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 22 ديسمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة باتفاقية البيع لأجل الملحقة بهذا القانون والمبرمة في نفس التاريخ بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل الشركة المذكورة لإنشاء مشروع محطة توليد الكهرباء بالتربينات الغازية بالمرناقية بمبلغ لا يتجاوز ما يعادل بالأورو مائتي مليون (200.000.000) دولار أمريكي أي حوالي مائة واثنين وثمانين مليون و166 ألف (182.166.000) أورو.